الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه
الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز
بين أم وان علت وجد او غيره من الحواشي كأخ
اوعم اوابنه كالاب بجامع العصوبة كأب اي كما
يخير بين اب واخت لغير اب اوخالة كالام وله
بعد اختيار لاحدهما تحول للآخر وان تكرر منه
ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه
او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على
الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند
من يكون عنده قبل التمييز وقولي اوغيره من
الحواشي اعم من قوله وكذا اخ اوعم لكن قيد في الروضة
كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة ابن العم
بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره
وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر وان
اختير مع انثى لا ذكر زيارة ام لتالف الصيانة
وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها
بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يالف العقوق
ولانه ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخرج
بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة
الحاجة



الحاجة اليها ولا يمنع أما زيارتهما اي الذكر
والانثى على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها
من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث
وهي أولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى
اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودهما
ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها
ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور
الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك
من مصالحه او اختارتها انثى فعندها أبدا
اي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها
الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده
وان اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من
خرجت قرعته منهما اولم يختر واحدا منهما فالأم
أولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى
فيما ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اي اراد سفرا
لا لنقلة كحج وتجارة ونزهة فهو اعم من قوله سفر
حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان اولا حتى يعود
المسافر لخطر السفر طالت مدته اولا ولو اراد
كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المحنا في الروضة

Copyright © King Saud University